

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م
بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات
الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وتعديل جدول الوظائف في ضوء ذلك

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية.
وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها
وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية الموقعين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م.
وبناء على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .
وبد موافقة مجلس الوزراء

//قرار//

مادة (١) إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية
بجدول الوظائف ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وعلى النحو الآتي :

أ. زيادة مدى تدرج فئات الوظائف الفنية والكتابية بما يحسن من فرص الترفيع والترقية ويسمح
بوصول شاغلي هذه الوظائف إلى المستوى الثاني الدرجة (٤) من الهيكل العام بدلاً من
المستوى الثاني الدرجة (٦) حالياً

ب. تعديل بداية تعيين وتدرج فئات مجموعة الوظائف الحرفية لتبدأ من المستوى الخامس الدرجة
(١٧) من الهيكل العام بدلاً من المستوى السادس الدرجة (١٨) حالياً وتنتهي بالمستوى الثالث
الدرجة (٧) بدلاً من المستوى الرابع الدرجة (١١) حالياً بما يؤدي إلى رفع الحد الأدنى لراتب
التعيين في هذه (المجموعة) وزيادة فرص تدرج شاغلي وظائفها في مستويات ودرجات الهيكل
العام بعد ذلك .



محرر

ج. زيادة مدى تدرج مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ليصل إلى المستوى الرابع الدرجة (١١) من الهيكل العام بدلاً من المستوى الخامس الدرجة (١٥) حالياً دون زيادة عدد الفئات الوظيفية المكونة لها عن فئتين بما يسمح بزيادة مدى وفرص ترقية شاغليها في درجات الهيكل العام دون الإخلال بالأسس العامة لتقييم الوظائف وتحديد عدد وفئات كل مجموعة .

د. إلغاء تدرج وظيفتي " مدير إدارة عامة " و"وكيل مساعد" ضمن مجموعة وظائف الإدارة العليا وكذا وظيفتي " مدير إدارة " " رئيس قسم " ضمن مجموعة وظائف الإدارة الاشرافية باعتبارها وظائف للتعيين وليس للترقية وإختلاف أهدافها ومرجعيات وشروط شغلها عن وظائف المجموعات الوظيفية الأخرى ، دون أن يلغى ذلك حق شاغلي وظائف هاتين المجموعتين في الترفيع والترقية ضمن فئات ودرجات مجموعة الوظائف التخصصية أو الوظائف الأخرى التي أتوا منها ، على أن يتم وضع قواعد خاصة لتحديد رواتب المعينين في هذه الوظائف عند تعيينهم وشغلهم لها وكذا تنظيم الترقية والتسوية لمرتبات المعينين بعد تركهم للوظائف والعودة إلى وظائفهم الاصلية.

- (٢) يلغى جدول الوظائف الملحق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة ويعمل بدلاً عنه بجدول الوظائف المعتمد المرافق لهذا القرار .
- (٣) على وزير الخدمة المدنية والتأمينات تعميم جدول الوظائف الجديد على وحدات الخدمة العامة وإتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة للعمل به .
- (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / سـ و / ١٤٣٢هـ

الموافق ٣ / سـ نـ بـ / ٢٠١٢م

محمد سالم باسندوة

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

نبيل عبده شمسان

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

جدول الوظائف المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم () لسنة ٢٠١٢م بشأن إهملة النظر في مبالغ ومدى لدرج بعض المجموعات في اللجان الوظيفية ضمن مستويات ودرجات العنكب للوظائف والأجور والمرتبات
الهيكل العام للوظائف والمرتبات

المستوى	الدرجة	العلامة	الوظيفة	موقع المجموعات الوظيفية الرئيسية وفتحتها في الهيكل العام	الوظائف	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	الوظائف الفرعية	
الأول	1		مستشار																		
	2		مستشار أول																		
	3		مستشار ثان																		
الثاني	4		مستشار ثالث																		
	5		مستشار رابع																		
	6		مستشار خامس																		
الثالث	7		مستشار سادس																		
	8		مستشار سابع																		
	9		مستشار ثامن																		
الرابع	10		مستشار تاسع																		
	11		مستشار عاشر																		
	12		مستشار الحادي عشر																		
الخامس	13		مستشار الثاني عشر																		
	14		مستشار الثالث عشر																		
	15		مستشار الرابع عشر																		
السادس	16		مستشار الخامس عشر																		
	17		مستشار السادس عشر																		
	18		مستشار السابع عشر																		
	19		مستشار الثامن عشر																		
	20		مستشار التاسع عشر																		

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٢م

بشأن القواعد المنظمة للترقية والترفيغ لشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية
التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعاونة

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن القواعد القانونية لمعالجة مطالب الموظفين في وحدات الخدمة العامة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف .

وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .

// قرار //

مادة (١) تجرى الترقية والترفيغ لموظفي وحدات الخدمة العامة وفقاً للقواعد والأسس التالية :

أ- يرقى الموظف من خلال نقله من الدرجة الأدنى المسكن أو المعين عليها في الهيكل العام إلى

الدرجة الأعلى منها مباشرةً في إطار نفس الفئة إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١. تحقيق تقدير لكفاءة الأداء بدرجة ((جيد جداً)) مرة واحدة على الأقل في السنتين


الآخريتين وفقاً لنظام تقييم الأداء .

٢. استيفاء الفترة المؤهلة للترقية والمحددة في الجدول المرفقة بهذا القرار والذي يعتبر

جزءاً لا يتجزأ منه .



الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون القانونية



٣. تكون الترقية بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة أو رئيس الوحدة الإدارية بناءً على توصية من لجنة شئون الموظفين في الوحدة أو الوحدات التي تخضع لإشرافهما بموجب القوانين النافذة .

ب- يرفع الموظف إلى وظيفة أو فئة اعلى مباشرة من الفئة التي تقع فيها وظيفته الحالية وفقاً لمتطلبات وضوابط الترفيع التالية :

١. أن يتوفر في المرشح الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لشغل الوظيفة .

٢. إستيفاء الفترة المؤهلة للترفيع المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار .

٣. أن يكون الترفيع في كافة فئات مجموعات الهيكل العام لموظفي وحدات الخدمة العامة على أساس الكفاءة في الأداء السنوي الحاصل عليه الموظف بما لا يقل عن درجة ((جيد جداً)) في السنتين الأخيرتين وفقاً لنظام تقدير الأداء .

ج- لا يجوز تجاوز سقف الترقية والترفيع المحددة لكل مجموعة وظيفية وفقاً لجدول الوظائف

والأجور والمرتبات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف .


مادة (٢) أ- يمنح الموظف الذي تم ترقيته بداية ربط راتب الدرجة المرقى إليها ، وإذا كان راتبه أكبر من بداية ربط الدرجة التي تم ترقيته إليها يمنح علاوة من علاواتها .

ب - يمنح الموظف الذي تم ترقيته بداية ربط درجة الوظيفة المرفع إليها ، وإذا كان راتبه أكبر من بداية ربط تلك الدرجة يمنح مرتبة (علاوتين من علاوة الدرجة المرفع إليها).

مادة (٣) لأغراض الترقية والترفيع يحتسب للموظف فترة من خدمته السابقة على مؤهله الأخير المعتمد لترقيته أو ترقيته بواقع النصف (كل سنتين بسنة واحدة) وبما لا يتجاوز سنتين .

مادة (٤) من تجاوزت مدة خدمته عدد السنوات اللازمة للترقية إلى اعلى درجة في مجموعته الوظيفية حسب الجداول المرفقة بهذا القرار يمنح علاوات عن سنوات الخدمة الزائدة بواقع علاوة عن كل ثلاث سنوات وبما لا يتجاوز أربع علاوات .

مادة (٥) تعالج أوضاع شاغلي وظائف " وكيل وزارة مساعد " و" مدير عام إدارة عامة " من مجموعة وظائف الإدارة العليا و" مدير إدارة " و" رئيس قسم " من مجموعة الوظائف الاشرافية في إطار فئات ودرجات الوظائف التخصصية شريطة استيفائهم للشروط المحددة للترقية والترفيع



بموجب أحكام هذا القرار على أن يتم إعداد القواعد المنظمة لهذه الوظائف والمحددة في الفقرة (د) من المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف والعمل بها من تاريخ صدورها .


مادة (٦) كل من سكن أو رفع أو تم ترقيته قبل نفاذ القواعد المنظمة للترقية والترافع إلى وظيفة أو درجة أعلى من المستحق يظل في وظيفته ودرجته حتى يستوفي المدة المحددة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٧) تقوم كل وحدة خدمة عامة بإعداد كشوفات المرشحين للترقية أو الترافع عن كل سنة جديدة قادمة وتقديمها إلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك لمراجعتها وتدقيقها لغرض تحديد الحالات المستحقة للترافع أو الترقية تمهيداً لإدراجها ضمن الموازنة الوظيفية الخاصة بالوحدة .

مادة (٨) تتولى كل وحدة خدمة عامة إعداد كشوفات بالمستحقين للترقية والترافع فيها وفقاً للأحكام القانونية النافذة وأحكام هذا القرار، وتحمل المسؤولية القانونية للاستحقاق وكذا المسؤولية عن صحة وسلامة البيانات الوظيفية المعتمدة لموظفيها المقدمة لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وأي استحقاق يتم على أساس بيانات غير صحيحة يعد وضعاً غير قانونياً ، وستلغى أية آثار ترتبت عليه دون الاخلال بالمحاسبة القانونية للمتسبب في ذلك .

مادة (٩) إستثناءً من أحكام هذا القرار تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ولمرة واحدة فقط بمعالجة عامة وجماعية لأوضاع موظفي وحدات الخدمة العامة المستوفين لشروط الترقية والترافع حتى ٢٠١١/١٢/٣١م تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن القواعد القانونية لمعالجة مطالب الموظفين في وحدات الخدمة العامة .

مادة (١٠) تسري القواعد المعتمده لنقل شاغلي الوظائف التعليمية إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات في المرحلة الأولى من إستراتيجية الأجور والمرتبات على المعلمين وشاغلي الوظائف التعليمية بوزارتي التربية والتعليم والتعليم الفني والمهني حتى نهاية العام ٢٠٠٥م ،



على أن يتم من بداية عام ٢٠٠٦م وما بعدها من الأعوام الالتزام بتطبيق القواعد المنظمة للترقية والترفع المحددة بأحكام هذا القرار .

مادة (١١) لا تحتسب ضمن المدة المؤهلة للترقية أو الترفع المدد الزمنية التالية :

١. مدة الخدمة الاعتبارية المحتسبة لأغراض المعاش التقاعدي .

٢. مدة انقطاع الموظف عن العمل .

٣. سنوات الرسوب الدراسية للموظف الممنوح إجازة دراسية براتب .

٤. المدة الزائدة عن فترة بلوغ الموظف أحد أجلي التقاعد .

٥. مدة الحبس بموجب حكم قضائي .

٦. مدة الإجازة بدون راتب .

مادة (١٢) يرتبط تنفيذ أحكام هذا القرار بإستكمال وحدات الخدمة العامة لإجراءات منح العلاوات السنوية لموظفيها حتى عام ٢٠١١م وعكسها في كشوفات مرتباتهم .

مادة (١٣) تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بإعداد الارشادات والنماذج وإصدار التعاميم والفتاوي اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتتولى البت في أية إشكالات تتعلق بتطبيقه .

مادة (١٤) تعد الجداول (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه وتقرأ معه .

مادة (١٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / سُوَال / ١٤٣٣هـ


الموافق ٣ / سَبْتَمْبَر / ٢٠١٢م

محمد سالم باسندوة




رئيس مجلس الوزراء

نبيل عبده شمسان



وزير الخدمة المدنية والتأمينات

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية




الحد الأدنى لعدد شاطئ فئات الوظائف التخصصية
المستوفين للشروط الأخرى للترقية والتفريع في مستويات
ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبكات

جدول رقم (١)

١	كبير اختصاصيين		اختصاصي				اختصاصي مساعد				المهنة المؤهل للدرجة
	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠		
سنة فاكثر (٢٧)	٢٤	٢١	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	٢	١	بكالوريوس
سنة فاكثر (٢١)	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣		بداية التعيين			ماجستير
سنة فاكثر (١٥)	١٢	٩	٦	٣	بداية التعيين						دكتوراه

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون القانونية




الحد الأدنى لمدد تدرج شاذني فئات الوظائف الفنية والكتابية المستوفيين للشروط الأخرى
للتوظيف والترقية والتقدم في مسيرتهم المهنية
و درجات الهيكـل العام للوظائف والأجور والمرتبات

جدول رقم (٢)

المؤهل	الدرجة	فني مساعد/ كاتب مساعد										
		١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	
ثانوية عامة أو ما يعادلها دبلوم مهني (٣) سنوات بعد الاعداية	بداية التعيين		٢	٦	٩	١٣	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧	
دبلوم سنتين بعد الثانوية - دبلوم (٥) سنوات بعد الموحدة	بداية التعيين			٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	
دبلوم (٣) سنوات بعد الثانوية	بداية التعيين				٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	
دبلوم لا يقل عن (٤) سنوات بعد الثانوية	بداية التعيين					٤	٧	١٠	١٣	١٦	١٩	


الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية



الحد الأدنى لمدد شراحي فئات الوظائف الحرفية
المستوفيين للشروط الأخرى للترقية والترقية في مستويات
ودرجات الهيكل للوظائف والأجور والمرتببات

جدول رقم (٣)

الدرجة المؤهل	حرفي مساعد					حرفي					رئيس حرفيين				
	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣
شهادة قياس مستوى المهارة الإتمام بالقراءة والكتابة	بداية التعيين	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧	٣٠	٣١	٣٤	٣٧	٣٠
الإبتدائية العامة	بداية التعيين	٢	٥	٨	١١	١٤	١٧	٢٠	٢٣	٢٦	٢٩	٣٢	٣٥	٣٨	٣١
الإعدادية العامة															
دبلوم مهني لا يقل عن سنتين بعد الإبتدائية	بداية التعيين		٢	٥	٨	١١	١٤	١٧	٢٠	٢٣	٢٦	٢٩	٣٢	٣٥	٣٨
- دبلوم سنتين بعد الإعدادية															
دبلوم (٥) سنوات بعد الإعدادية				بداية التعيين	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧	٣٠	٣١



الحد الأدنى لمدد شراحي فئات الخدمات المعاونة
المستوفيين للشروط الأخرى للترقية والترقية في مستويات
ودرجات الهيكلة العام للوظائف والأجور والمرتبات

جدول رقم (٤)

الدرجة المؤهل	معاون خدمة / عامل								
	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨		
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
معاون خدمة (مراسل - فراش - منظف - عامل عضلي - ... الخ).	٢٤	٢١	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	بداية التعيين
الحاصلون على رخصة القيادة (سائق)	٢١	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	بداية التعيين	